مَسَائل المُدقّق فِي الكفر البَريء عَن الإيمان

للإمَام المنصُور بالله

عبد الله بن حمزة عليه السلام.

مُنتزع من مجمُوع رسَائله الجُزء الثّاني

(القسم الثاني)

تحقيق

عَبد السّلام بن عبّاس الوجيه

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

مسائل المدقق في الكفر البريء عن الإيمان

التي سأل الشيخ المكين سليمان بن محمد بن عليان

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ،وصلى الله على محمد الأمين
وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين.

وقفنا على مسائل الشيخ المكين سليمان بن محمد بن عليان سلمه الله وحاطه، التي جرت بينه وبين المطرفي الذي ذكر أنه من أدقهم استخراجاً، وألطفهم تدقيقاً، فلقد عجبنا أن هذه المسائل الباردة من مدقق محقق في مذهب الكفر.

المسألة الأولى[في الخطاب من الله يحمل على الحقيقة أو المجاز]

قال: إذا أورد الخطاب من الله سبحانه ومن رسول الله ﷺ يحمل على الحقيقة أو على المجاز كقوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ

فِي الأَرْضِ﴾[الرعد:١٧]، وكقوله سبحانه: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾[النحل:٥]، وكقول رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»[1] وكقوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2]؛ فإن كان المسكر على الحقيقة الله أو على المجاز فكيف والكثرة والقلة لا تجوز عليه، وإن كان الخمر دخلت فيما أنكرت من أن العالم يختل ويستحيل.

هذه المسألة الأولى وهي كما ترى متباينة وبعض ما ذكره هو مجمل وهو مبين، فجمع الأصل والفرع في الحكم لغير علة جامعة.

وأما ما ينفع الناس فلا شك أن كل أمر خلقه الله لنفعنا فإنا نسميه نافعاً على معنى أن النفع حصل معه والشيء يسمى باللغة باسم ما يؤدي إليه ويقرب منه، تسمي العرب الحرب موتاً لكون الموت بالقتل يقع معها في أغلب الحالات، قال الشاعر:

ومحلما يدعون تحت لوائهم   والموت تحت لواء آل محلم

ويسمون العنب المعتصر خمراً لأنه يؤدي إليه، وتقول: أشبعني الخبز وأرواني الماء لما حصل الشبع والري عند تناولها، وإن كان الله هو المشبع

(١) أخرجه ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) برقم (٥٣٦٨) بلفظ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»، وقال محققه: أخرجه أحمد٢/١٣٧، والنسائي٨/٢٩٧ في الأشربة، والدار قطني٤/٢٤٩. كما أخرجه ابن حبان بلفظه برقم٥٣٦٩، وانظر بقية مصادره هناك وهو بزيادة برقم٥٣٦٦ وبرقم٥٣٧٥.

(٢) الحديث أخرجه الإمام محمد بن منصور المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن طريق الإمام زيد بن علي، وهو في مجموع الإمام زيد عليه السلام، وفي غيره من علة طرق عن جعفر بن محمد. انظر رأب الصدع ص١٥٦٩ـ١٥٧٠، وهو في الترمذي برقم١٨٦٥، وفي النسائي٨/٣٠٠، وفي ابن ماجة برقم ٣٣٩٣،٣٣٩٤، وعند أحمد بن حنبل٢/٩٢،١٦٧،١٧٨،٣/١١٢، وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوي، والجزء الرابع من الاعتصام ص٣٩٠ باب الأشربة.

المروي بما خلق من المأكول والمشروب والشبع والري ولو كان المأكول الذي يحصل بطبعه وإحالته لما اختلف الحال فيه، والمستعطش لا يروى، والنهم لا يشبع، وقد حصل الأكل والمأكول، والشرب والمشروب، وإضافة النفع إلى الماء والذهب والفضة وغيرهما مما ذكرنا من حصول النفع معه وفيه، والنافع على الحقيقة هو الله سبحانه لأنه الذي يجب شكره وعبادته على ما أولى وأسلى من نعمه الباطنة والظاهرة، وكذلك قوله تعالى: ﴿فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾[النحل:٥]، فلا ينكر ذلك أن النفع فيها الدفء، ولكن حديث المسلمين أن الله المدفئ والنافع، ولهذا امتنَّ به علينا، ويجب شكره علينا؛ فلو كان حاصلاً لغيره أو من فعل غيره أو بغير قصده لما وجب شكره وهو يتعالى عن ذلك أو بإحالة الجسم كما تقول المطرفية، أو طبيعة كما يقول الفلاسفة لكان خارجاً عن اختياره.

وكذلك ما ذكرنا من قوله «كل مسكر حرام» و«ما أسكر كثيره فقليله حرام» وغير ذلك فلا شك في صحة إضافة الفعل في اللغة إلى ما يصح أن يفعل وإلى ما لا يصح أن يفعل، وإلى ما يستحيل أن يصح الفعل منه، ولا مانع من ذلك في اللغة العربية، فقوله: الكثرة والقلة لا تجوز على الله سبحانه، ومرامه بذلك أن يبطل كون الفعل في الحقيقة صنعه، وتدبيره محنة وعقوبة، أو نعمة فيما يتعلق بالنفع من صنعه دون غيره وذلك برء ودلالة التعطيل من التوحيد والتوفيق نعوذ بالله من الخذلان، فالسكر هو زوال العقل والعقل من أجل النعم على العبد، فإزالة عقله بالسكر نقمة، وخذلان لشارب الخمر، ويستحق عليه السب، كما يقول في المرجوم: إنا نلعنه ونذمه لأن ما نزل به من العذاب وإن كان من فعل الله، أو في الحكم كأنه من جهته، لفعلنا في الحدود وهو في التقدير الثالث كأنه من فعل المحدود؛ لأنه فاعل سببه، كذلك

كالعذر بسبب العقل، أو حريق النار، وقد يكون حسن العذاب رحمة، كما نقول في حريق النار هو نقمة للكفار والفساق، ونعمة على زبانية النار، من الملائكة الأبرار، وكذلك زوال العقل بالسكر نقمة وعقوبة، وزواله بالنوم نعمة ورحمة، فتفهم ذلك، وعرِّفه المحقق، فالسكر يضاف إلى الخمر في اللغة حقيقة؛ لأنها سببه الاعتيادي، وحاصلة معه أو عقيبه وذلك جائز، ولا فاعل لها طعمها وريحها وحدتها إلا الله، وقد سمعنا منهم وقت مناظرتهم أنا نقول: يخلق الباري النجس، قلنا: نعم، التنجيس والتطهير حكم يلزم فعله تعالى، فالميتة فعله وهي نجس والدم وهو كذلك، وقد ردَّ سبحانه النجس طاهراً، والطاهر نجساً بقدرته، ولا اعتراض عليه، فالمني نجس، فإذا خلقه إنساناً كان حكمه الطهارة، أو حيواناً مخصوصاً كالبهائم والسباع إلا الكلب والخنزير، فما في هذا من العجب، وكذلك يرد الميتة سبحانه والنجس طاهر بأن تبدل حالته الأولى بحالة ثانية كالميتة تزد بها ملحاً، فأما ما ذكر من الحقيقة والمجاز، فذلك يرجع إلى استعمال أهل اللغة أو الشرع، اللفظة فإذا كثر لم يمتنع أن تعود الحقيقة مجازا كما يقول في المكان المطمئن من الأرض، كان يسمى غائطاً على الحقيقة فلما كثر قضاء الحاجة المخصوصة فيه سموه غائطاً، وصار لفظ الغائط حقيقة فيها ومجازاً في الأول، فإن قيل: وكيف يستحق الذم على السكر وهو فعل الله سبحانه؟

قلت: لأنه في الحكم كأنه من قبل المتعبد لارتكابه المحظور، وإلا فقبل التعبد بتحريم الخمر.

كان أهل الملتين في استقامتهما اليهود والنصارى يسكرون فلا يذمون

السكران وينمّون من ينمّه لأنه ذمّ من لا يستحق الذّم، ولأنّا قد نذم الإنسان على فعل الله سبحانه إذا كان في الحكم كأنه من جهته، ألا ترى أن رجلاً لو ترك صبياً تحت المطر فإن ما يصيبه من فعل الله سبحانه وإرادته، ونذمّ التارك للصبي على نفس فعل الله سبحانه ويستحق عليه الذمّ لأنه في الحكم من جهته، ولولا ضيق الوقت لبينّا لك المجمل بحده وحقيقته والمجاز مثل ذلك، وبينّا خلل سؤال السائل المحقق المدقق فضلاً عما يطلب من الإلزام وينفى من الالتزام، ولعل فيما تقدم كفاية من نسخه.

المسألة الثانية في رؤية الأعراض

قال: هل أدرك البصر اللون والملون جميعاً أم على الانفراد، أم على سبيل المجاورة والممازجة؟ وأتى بدليل آخر قال: الأجسام لما كانت مشاهدة لم يختلف العقلاء في رؤيتها والأعراض مختلف فيها.

الجواب عن ذلك: أن قسمته في إدراك الألوان ليست بحاصرة ولا دائرة بين نفي وإثبات، فما وجه ذكره لها ولكنه لتدقيقه لا يفهم اللازم من المتقلب، وعندنا أن اللون يدرك في محله وهو الجسم فلا تنافي بينهما، لأنهما لو تنافيا لم يجتمعا، ولا بين تنافي إدراكهما إذ الموجب والمصحح واحد.

وأما قوله: المجاورة والممازجة فجهل محض إذ المجاورة والممازجة لا تكون إلا في الأجسام وما هو في حكمها ، وقد كلفنا على ذكر ما لا يعرفه ولكن الجواب أوجبه.

وأما قوله: العقلاء لا يختلفون في الجسم واختلفوا في العرض، فذلك غير

دليل على نفيه إذ العقلاء قد اجتمعوا على نفي الأثر من غير المؤثر جملة ثم اختلفوا في الصانع.

وهكذا أجمع العقلاء على أن هناك لون ما خلا نفاة الأعراض، قال بعضهم: لا نراه، والدليل على أنه يرى أنه لا طريق لنا إلى العلم بالشيء إلا فعله أو حكمه أو مشاهدته، ولا فعل للون ولا حكم، فلم يبقى إلا المشاهدة وإلا بطل العلم به بعد ثبوته، وقد ثبت كون السوفسطائي من العقلاء وهو ينكر حقائق المشاهدات وإنما يعتبر أن العقلاء لا يختلفون في الشاهد مع اتفاق الدواعي، فأما مع اختلافها فيجوز اختلافهم فيما يعلم ضرورة خلافه، قال الله تعالى في اليهود: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾[البقرة:١٤٦]، يعني النبي ﷺ، فأنكروا ذلك، ومعرفة الابن ضرورة، ولأنا نعلم ضرورة أن الحيل هو الذي كان أمس، وأن المدقق الذي ناظرك يلقاك إن عاش مرة أخرى إن توفق اللقاء، والمطرفي الذي قد تعدت أسبابه من كثرة الاستعمال، وادعاه أنه من عقلاء الرجال يباطن على أن الحيل قد استحال، وانقلب على الأحوال، لأنه كان بالأمس حاراً واليوم بارداً، وبارداً وهو اليوم حار، فقد رأيت اختلافهم لاختلاف الأعراض فيما يعلم ضرورة خلافه.

فأما فيما لا يختلف فيه العرب فلا يجوز اختلافهم فيه، فتفهم ذلك فإنه يدلك على شيء كثير.

المسألة الثالثة في سماع الأعراض

هل انتقل إلى آذان السامعين بحال غير الأعراض لا يجوز عليها الانتقال ولا التجزي، فكيف تفرق الكلام في أذن السامعين، وإذا تكلم الإنسان في مكان له جو غير متفهق من أين يسمع الكلام ؟

الجـــواب عن ذلك: أن المســموع مـن الأعـراض إنمـا هـو الصـوت علـى انفراده وقد يكون مرتباً ترتيباً مخصوصاً فيكون كلاماً ويكون علـى غـير ذلـك فتختلف أسماؤه، ونحن نجري على المسامحة ونقول:

أما قوله: هل انتقل؟ فالانتقال على الأعراض محال فعندنا أن التنقـل محلـه ومحله الهواء والانتقال عليه غير محال، وكذلك المتجزئ إلى أذان السامعين محله، فلهذا يكون بعد المحل على حسب قوة الاعتماد الذي يعظم معـه الصـوت إذا كانت الآلة مستقيمة.

وقوله: إذا تكلم الإنسان في مكان له جو غير متفهق من أن تسمع كلامــه، قلنا: فلا بتاتاً، ألحقوه للإنسان بمجرى العادة مع عـدم الجـو ولكـن قـد يكـون واسعاً ويكون ضيقاً، فإن كان واسعاً امتد الصوت بامتداد محله وبعد مداه، وإن كان ضيقاً وعرضت حواجز قصرت مداه.

ولهذا فإن المتكلم في الجرة إذا لقمها فمه عند الدعــاء لا يسـمع صوتـه إلى البعد، وإذا ردته الحواجز رجع الصوت برجوع محله الذي هو الهواء إلى خلف، ولهذا فإن الإنسان إذا أراد الدعاء إلى جهة استقبلها بوجهه، ولهـذا أمـر المـؤذن بتحويل وجهه يمنة ويسرة لإسماع أهل الجهات وإشعارهم الصلاة.

المســـألة الرابعة في رجع الصدى

أنه لو كان فعل المتكلم لكان يلزمه حكمه، فإذا قال قائل قرب جبل لا إلــه إلا الله وقال عزير ابن الله حكمه يكون كافراً مسلماً في فينة واحدة، دليل آخـر قال: والإنسان لا يقدر على إخراج حرف من غير موضعه فكيـف يسـتطيع أن يتكلم في الهواء بغير آلة؟

الجـــواب عن ذلك: إن المدقق عرف في الكفر في هذه المسألة ولم يغني عنـه تدقيق إلا أني أظن أنه يدقق الدقيق، ولا يعرف التحقيق؛ لأنــه قـال لـو كـان رجع الصدى فعل المتكلم للزمه حكمه، ولا بد بالاضطرار عند العقلاء له من فاعل، فإن نفاه عن العبد ألحقه بالله سبحانه، لأنه لا فاعل هاهنـا إلا العبـد أو الله سبحانه، ولا بد أن يلزمه حكمه وحكم فعله في الكلام الصدق إذ الكذب لا يجوز عليه تعالى عند الجميع، فإذا كان رجع الصدى لعزير ابن الله وهو قول الله وقوله صدق كفر المحقق في هذه المسألة لأن الله تعالى عن الولد.

فأما قوله: يكون مسلماً كافراً في فينة واحدة فجهل ظاهر لأنه ليـس بمجـرد اعتقاد الوحدانية يخلص المكلف من الكفر، ألا ترى أن اليهود توحد ولا قائل منهم اليوم عزير ابن الله فيما نعلمه وهم كفـار بإجمـاع المسـلمين، ولا بمجـرد الاعتراف أيضاً بالإسلام يخرجون من الكفر؛ لأن في الحديـث أن رجلـين مـن اليهود قال أحدهما للآخر: اذهب بنـا إلى هـذا الـذي يزعـم أنـه نـبي نسـأله فوصلا فسألاه، فأجابهما عن كل شيء، فلما تم سؤالهما وثبا فقبلا يـده وقـالا : نشهد أنك نبي، قال: فما منعكمــا؟ قـالا: نخاف اليهـود. وقـد دعـا داود عليـه السلام أن يخرج من ذريته ملك فنخاف إن يقتلنـا فلـم يعصمهمـا الاعـتراف باللسان من الكفر، وإنما الحديث إذا قال عزير ابن الله عقيـب الشـهادة لزمـه الكفر لأن الحكم لآخر العملين، ولو رجع الصدى شهادة أن لا إله إلا الله بعد قوله عزير ابن الله فقد رجعت وفي قلبه اعتقـاد البنـوة فـلا حكـم للفـظ مـع بطلان المعنى لو بدر بسهو على لسانه أو تاب بعد إخراجه.

وأما دليله الآخر بأن الإنسان لا يخرج حرفاً من غير موضعه فكيف يستطيع الكلام في الهواء بغير آلة، وهذا جهل منه لأن الآلة والكلام هـي الهـواء كمـا قدمنا لأنه من أعظم آلات المتكلم، فكيف قوله يتكلـم في الهـواء والكـلام لا

يصح وجوده إلا فيه لأن أرق الأجسام قبل الهواء هو الماء، فالكلام لا يصح فيه فلا آلة للكلام بعد إخراجه إلا الهواء.

وهذا جهل من المدقق قوله بغير آلة ولكن مدقق المطرفية مثل محلل الجهمية، إلا أن يتمكنوا من العربدة ورفع الأصوات فلهم فيها سوق فالحمد لله الذي أخفت أصواتهم وحصد نباتهم.

المسألة الخامسة [في أفعال العبيد]

في أفعال العبيد أنها لا تعدوهم ولا توجد في غيرهم، لأن فعله لو وجد في غيره أو حل في سواه لكان الشرك يحل في رأس أمير المؤمنين.

دليل آخر إذا اجتمع جماعة فرموا بالمنجنيق فوقع في رأس إنسان شجه والفاعلون عالم كثير فكيف يكون فعل واحد بين فاعلين؟

الجواب: أن هذه المقالة هي مقالة الثنوية الكفار، والمجبرة الأشرار، ولا أعلمها قولاً لأحد من آبائنا عليهم السلام ولا لأحد من العدلية في مصر من الأمصار فانظروا إلى تدقيق هذا المدقق أين أوصله .

والدليل على بطلان قوله إن هذا الفعل يحمد عليه العبد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويتعلق به الأمر والنهي، وهذه حقيقة إضافة الفعل إلى الفاعل، وقد ذكر ذلك جدنا القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب (رده على المجبرة)[1] في قوله عليه السلام: ولو لم تكن الشجة في رأس المشجوج من فعل الضارب الشاج لما أمر الله الحكام أن يدعو في رأس الضارب الشاج شجة مثلها.

(١) كتاب (الرد على المجبرة) ضمن مجموع الإمام القاسم بن إبراهيم (مخطوط).

وأما قوله: إن فعل العبد لو حل غيره لكان الشرك حالاً في رأس أمير المؤمنين، وهذا جهل من هذا المدقق بلغة العرب ومعاني العدل، لأن الظالم اسم لمن فعل الظلم لا لمن حله، واسم صاحب المحل مظلوم متصرف بين فعيل ومفعول تقول: ضريب ومضروب وقتيل ومقتول ، واسم الفاعل ظالم والمفعول فيه مظلوم، وقد قال علي عليه السلام : وأي عار على المؤمن أن يكون مظلوماً في كتاب له إلى معاوية فيه بعض الطول، وميلنا إلى الاختصار.

وأما دليله الآخر فلقد نوع الأدلة شغله الله تنويع أهل المعرفة وهو لا يعرف حقائقها، ولا لوازمها، ولا شروطها، ولكن خلا له الجو فجال في الميدان، وهو ما ذكر من جماعة حذفوا المنجنيق فمه يا مدقق قل: فشجوا رجلاً شجة فقد ألححت في إضافة الفعل إليهم، وشج الله رجلاً فلم نذمهم نحن ولم نعذبهم على فعله ولم نعظم الشجة بعظم الجذب وتصغر بصغره، وإنما وجد هذه الشبهة لمن يجوز حصول مقدور بين قادرين فظنها أنها في نفي المتولدات عن الفاعلين وليس كذلك، ودليل مقدور بين قادرين موضعه غير هذا، غير أنا نقول على وجه الإجمال إن الفعل الحادث من حجر المنجنيق هو أكثر من مقدور واحد، والفعل الحادث في المشجوج أكثر من مقدور واحد بل هو مقدورات بعدد قدر القادرين، لا يعلمها مفصلة إلا الله سبحانه إلا أن الحكم يلزمهم على السواء كما تقول في المقتول لو ضربه أحد القاتلين ضربة والآخر أكثر أن الكل مستوٍ في حكم القتل.

فأما فيما يتعلق بالعوض فإنما يؤخذ كل واحد منهم بما يعلمه الله سبحانه أنه يخصه من ذلك الفعل.

المسألة السادسة [في العوض]

ومما سأل قال: تحقيقك العوض لا يصح لأن الطفل الذي يموت في بطن أمه لا عوض له فتحقيقك العوض غير صحيح.

الجواب: أن العوض إنما يحصل لمن تألم، والألم فيما دلنا عليه الدليل لا يكون إلا للمستهلين، ولا مانع من حصول الموت في الحيوان بدون الألم، كما نعلم في طير الجنة، الذي قال تعالى: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾[الواقعة:٢١]، فدلت دلالة العدل أن ذلك الطير يموت بحيث لا يتألم، كذلك الجنين، لأن الألم إذا تعرى عن جلب نفع أو دفع ضرر أعظم أو مجموعهما أو استحقاق كان ظلماً من أي فاعل كان، لأن الفعل إنما يقبح ويحسن وقوعه على وجه، ولا يعتبر الفاعل خلافا للمجبرة ولا أحد من المسلمين أنكر بعث البهائم ممن يدعي الإسلام إلا الباطنية، ولا أعلم أحداً ممن ينتحل العدل أنكر العوض إلا المطرفية، ومن أنكر ما قلنا فليتبع كتب أهل العلم يجد الأمر كما ذكرنا.

المسألة السابعة في المتولدات

إذا كان يتولد في الشجة آلام كثيرة ضرورية، وأجسام مثل الدود والقيح وما أشبهه، هل ذلك من فعل الله سبحانه أو من فعل العبد؟ فقد وقع الإجماع أن الصفات الضرورية لا فاعل لها إلا الله سبحانه أو من فعل العبد، وهناك أفعال أجسام.

الجواب: اعلم أن الحاصل في الجراحة على وجهين من فعل العبد ومن فعل الله سبحانه، فأما القيح والدود فهو فعل الله سبحانه بالقصد والإرادة

ولا تقدر على فعل الدود لما فيه من بدائع الحكمة وإجراء الروح والمخارق للمداخل والمخارج والتوصل العجيب إلا الله سبحانه، ولا يجوز أن يحصل ذلك بغير قصد لكل جزء، ومثل ذلك لا يحصل لما فيه من الأجسام إلا بعلم وإرادة ، وكذلك ما حصل من الألم خارجاً عن فعل موجب فعل العبد فهو فعل الله تعالى، ولا يعلم تفصيله إلا الله تعالى، وقد تعبدنا أن نقضي بظاهر الحال، وهو أن كل أَلَم في الصائبة فهو من فعل المصيب، فإن حصل لنا طريق أن الحاصل من غير فعله أسقطنا الحكم عنه بمقتضى ما نعلم من الألم.

وأما الإجماع على أن الأعراض الضرورية والأجسام فعل الله فهذا حق، ولهذا قلنا من أنكر شيئاً من ذلك نقض إجماع المسلمين وكابر الأدلة.

المسألة الثامنة في الإرادة

إذا كانت فعل الله سبحانه ولم يردها، وفي عرض لا في محل، فيذهب الهادي عليه السلام أن إرادة الله هي مراده، قال: وإذا كان يجوز من الله سبحانه أنه يفعل فعلاً ولا يريده جاز في سائر الأشياء، ودخلتم معنا فيما أنكرتم، وإذا جاز وجود عرض لا في محل ما جاز ذلك على سائر الأعراض.

الجواب:أنه قد صرح في قوله أنه خالف مذهب الهادي عليه السلام لأنه قال: دخلتم معنا فيما أنكرتم، لا أنكرنا أن فعل الباري شيئاً من الأجسام أو الأعراض الواقعة على وجه دون وجه في التجويز بغير إرادة، وعنده وعند أصحابه أن ذلك يجوز، وعند الهادي عليه السلام أن ذلك لا يجوز، وعندنا أن مراد الهادي عليه السلام في هذه الأحوال دون جنس الفعل، لكن أخاف المدقق أن يشكل عليه جنس الفعل فنصل سؤالنا أو نسأل غيرنا من أهل المعرفة.

فأما قوله: إذا جاز في فعل أن يحصل بغير إرادة جاز في سائر الأفعال.

قولنا له: ما الطريقة الرابطة بينهما؟ هل هذا إلا كقول من يقول: إذا وجد الفعل الدال على علم الفاعل محكماً وجب في كل فعل ألا يكون إلا محكماً، أو يجوز حصول المحكم من غير عالم، قلنا: هذا لا يلزم لأن وقوع الفعل على وجه دون وجه دليل الإرادة، ووقوعه على وجه الإحكام دليل العلم، ومجرد وجوده دليل القدرة، فتفهم ذلك إن كنت ممن يفهم، وكذلك قوله إذا جاز وجود الإرادة وهي عرض لا في محل جاز ذلك في كل عرض، قلنا: وما الطريقة الرابطة نبئوني بعلم إن كنتم صادقين؟ أفليس الدليل قد دل على وجوب إرادة الباري سبحانه وتعالى عن ذلك؟ وسواه باطل أن يحله لأنه ليس بمحل، وباطل أن يحل غيره لأن الغير جسم أو عرض، لأن القسمة فيه دائرة لأن الغير لا يخلو إما أن يشغل الحيز عند الوجود أو لا يشغله، فإن شغله فهو الجسم، وإن لم يشغله فهو العرض، وباطل أن يكون جسماً، لأنه لا يخلو إما ان يكون حيواناً أو غير حيوان وهو الجماد باطل أن يحل جماداً؛ لأنه كان يؤدي إلى أن يرتفع الاختصاص وإلى أن ينفصل وجودها عن علمها، وما أدى إلى أن ينفصل وجود الشيء عن علمه فهو محال، وباطل أن يحل حيوان، لأنها كانت بأن توجب له أولى من الباري سبحانه وذلك محال فنفى وجودها لا في محل، ولا إنكار على من قال ذلك لأن السماوات والأرض إرادة الباري ومراده، وهما لا في محل، وما قلنا ذلك إلا للدليل، فإذاً يجب اتباع الدليل ولا يجوز ذلك في سائر الأعراض لأن أحكامها لا تثبت إلا بالحلول، فالمحل واجب بصحة الوجود ومتعذر بل مستحيل خلافه لأنه يؤدي إلى أن لا يفصل وجود الشيء عن علمه، وما أدى إلى ذلك فهو محال.

المسألة التاسعة [في توقيت الأفعال]

ما حكى الشيخ السائل أنه قال للمطرفي الضال، المنكر لحكمة الكبير المتعال: هذه الأفعال التي توجد عند تناول الجمادات مثل الري والشبع والسكر أفعال ضرورية متى فعلها سبحانه في الوقت أو قبل الوقت أو بعده، فقال: قد ركب الجسم وجبره على ذلك، وليس الوقت يوجب قصد الشيء، ألا ترى أن الباري خلق الأصول والوقت في غير وقت فإذا أوجبت أن ما حصل في الوقت يكون غير مقصود.

الجواب عن ذلك: أن السؤال في هذه الضرورية متوجه عليه، والدليل على ذلك: أنه إذا قال: جبر الباري سبحانه ذلك الجسم عليه وهو قوله، قيل له: إذا كان قد جبره عليه يوم خلقه وجب أن يحصل الري والشبع والسكر لجميع الناس في جميع الأوقات، ومعلوم خلافه لأن المجبور مع الكل على سواء لفقد الاختصاص، وإن كان جبره على ذلك عند تناوله فهذه مقالة الحق وهي موضع الخلاف، وإن قال بعد فلا قائل به.

وأما قوله: خلق الأصول والوقت في غير وقت، فالوقت جزء من الزمان الذي هو الليل والنهار ولا وقت، ولا بد مما يتقدر وقتاً في حصول الأصول فالمقدر ليس بشيء، فيقال: هل خلق في وقت أم لا؟ لأن ما ليس بشيء لا يقال خلق، ولكنه أدخل نفسه في شيء قبل معرفته.

وقوله: إذا أوجبت ما يحصل في الوقت يكون مقصوداً أوجبت ما يحصل في غير الوقت أن يكون غير مقصود فهو كما ذكرنا، وهذه عادتهم يجمعون بين الأمرين بغير علة جامعة ولا طريقة رابطة، وهذا شأن الجهل لأن الجهل لا حواجز له ولا حدود، والحديث ذو شجون.

روى السيد الشريف نظام الدين يحيى بن علي العلوي السليماني الحسني

طول الله مدته: أنه التقى برجل فناظره قال: فاحتججت عليه بآية من كتاب الله محكمة، والشريف أعرف من رأيت بكتاب الله سبحانه فقال لي المطرفي: يا شريف ما تقول في قول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤]، محكم أو متشابه؟ قال: قلت: بل متشابه، قال: فايتك يا شريف متشابهة. قلت: ما الطريقة الرابطة بينهما ؟ فقلت له يا شريف: هم لا يعرفون الطريقة الرابطة، قال: فما أصبرك عليهم، قلنا: علمنا من يمضي الأحكام، فالحمد لله الذي بلغنا نفاذها، وجعلنا ولاتها، وهذا لم يكن أتى في عرض وإنما غرض، والفعل لا يخلو إما أن يصح فيه القصد بأن لا يكون جنس الفعل أو لا يصح، فإن صح فيه القصد فلا يخلو إما أن يقصد أو لا يقصد، فإن قصد فهو فعل العالم المميز، وإن لم يقصد فهو فعل الساهي والنائم والجاهل، والباري يتعالى عن الجهل والسهو والسنة والنوم، وقد قال الهادي عليه السلام: أولا ترى أن الفاعل لما لا يريد، جاهل مذموم من العبيد، فكيف يجوز أن يقال بذلك في الله الواحد المجيد، فانظر إلى هذا المدعي للإسلام إلى أين أوصله نظره.

المسألة العاشرة [في المنافع والمضار]

قال: هي شيء خلقه الله في العالم ينفع ويضر أم لا؟ وعلمهم المنافع وجنبهم المضار، وهل نفع الباري سبحانه بما ينفع أو بما لا ينفع؟ فإن يقع بما ينفع فقد كان ينفع، وإن يقع بما لا ينفع كان خلقه له أولاً عبثاً، **قال**: وما معنى قولك: هل خلقه الأول؟ فالسؤال بحاله أو مع العوض فالجسم أولى بالنفع من العرض، وإنما قولك يقع به خدعه.

الجواب عن ذلك: أن خلق الله ينقسم إلى متحيز وغير متحيز، فالمتحيز ينقسم إلى جماد وحيوان، فالحيوان ينفع ويضر باختياره ولا بد من الحياة والقدرة وهو فاقد العقل إلا المكلفين منهم فأفعاله لا حكم لها، والجماد لا فعل له عند جميع الموحدين.

وأما الملاحدة فلهم في ذلك كلام ليس هذا موضع ذكره، فإن أراد المطرفي المزيد بقوله الجماد ينفع على معنى أنه فعل النفع فذلك باطل لأن الجماد ليس بحي ولا قادر، والفعل لا يصح إلا من حي قادر، ولو أدلك لبطلت دلالة إثبات الصانع وذلك لا يجوز، وإن أراد به ينفع على معنى أن الله سبحانه جعل الجماد محلاً للنفع وجعله سبباً اعتيادياً فيه وكذلك الضر، والله هو النافع الضار، فذلك مذهب المسلمين الذي خالفوا به الكفار، والله سبحانه قد ذم الكفار بعبادتهم ما لا ينفعهم ولا يضرهم، فلو فهموا مذهب المطرفية فقالوا إن الجماد ينفعنا ويضرنا فقد كانت حنيفة عملت صنماً من حيس فلما ضربت الأزمة أكلوه، فهجتهم العرب، فقال شاعرهم:

أكلت حنيفة ربها ... زمن التهجم والمجاعة

أحنيف هلا إذ جهلت ... فعلت ما فعلت خزاعة

جعلوه من حجر أصم ... وكلفوا العرب اتباعه

فلو عرفوا هذا المذهب الفاسد لقالوا: إن إلههم نافع لأنه من المأكولات ونفوا نفع المأكولات عن الله.

والمطرفية كما ترى أقبح اعتقاداً من الكفار الأولين؛ لأنهم لم ينكروا الإلزام فالنفع يضاف إلى الجماد لأنه مؤد إليه وحاصل عقيب تناوله ويضاف إلى الله لأنه فاعله، فاعلم ذلك موفقاً.

المسألة الحادية عشر [في القرآن]

قال: القرآن في قلب الملك الأعلى واحتج بكلام الهادي أنه إلهام كإلهام النحلة، **قال:** وإذا كان القرآن كلام الإنسان فقد بطل لأن كلامه لا يبقى، وإذا نسخ القرآن هل وجد في الأول أم لا؟ فكما أن هذا حكاية قال: وليس

بباق لأنه كلام ولأنه لو كان باقياً لوصف بالبقاء ووصف البقاء يبقى إلى ما لا نهاية له، وإذا كان مع الإنسان اختياري ومع الملك اختياري فلا فرق.

قال الراوي عنه: وألزم فيه إلزامات كثيرة.

الجـــواب عن ذلك: أن هذه المسألة وأمثالها أوجبت عليهم ضـرب الأعنـاق وإقامة الحرب على ساق، لأنهم خالفوا ما علم مـن ديـن محمـد ﷺ ضـرورة، ومن خالف ما علم من دينه ﷺ ضرورة فقد كفر بإجماع المسلمين.

والمعلوم من دينه ﷺ أنه كان يغشى مجامع العرب ومحافلهم، ويقـرأ عليهـم القرآن، ويعلمهم أنه كلام الله ووحيـه وتنـزيله دون أن يكـون كـلام لـه ولا لغيره من المتكلمين، ويتحدى العرب على الإتيان بمثله، فلو كان مقـدوراً لهـم لعارضوا، أو لو فهموا مذهب إخوانهم المطرفية لعن الله الجميـع لقـالوا: قـد عارضناه وأعادوا تلاوة السورة، وقالوا: هذا غير ذلك، ولقالوا: ليس هذا الذي يخاطبنا به كلام الله، وإنما كلام الله في قلب الملـك لا يفارقـه، فأمـا هـذا الـذي تتلوه علينا فهو كلامك فما وجه دعواك لتميز علينا به [فيما] يشاكل هذا.

فأما قوله: هو كلام، فهو لا شك كلام، فأما قوله إذا فرغ القارئ فقـد بطـل، فإنما تبطل التلاوة التي يحمد عليها العبد، ويذم إذا تلى على غير الشرط الذي أمر به، فأما المتلو الذي هو المقطع تقطيعاً مخصوصاً فلا يجوز عدمه إلى انقطـاع التكليف لقول النبي ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلـوا مـن بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبـير نبـأني أنهمـا لـن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»[1] فأخبر سبحانه ببقاء الكتاب العزيز وملازمة العترة الطاهرة له، لا كما قال المطرفي الكافر.

وأما قوله: لو بقي لكان يبقى وكان للبقاء بقاءً فلعذر فيمـا نظـن عجيـب

---

(١) سبق تخريج الحديث في الرسالة النافعة.

في نفسه في هذه المغالطة وهـذه مـن إحـدى دقائقـه الظـاهرة، لأن البقـاء هـو استمرار الوجود والموجود لا يخرج عن الصفة إلا بالضد وما يجـري مجـراه ولا ضد هاهنا ولا ما يجري مجراه، فتفهم هذا أيها المدقق إن كنت ممن يفهمه.

وأما إلزامه بالمصحف إذا نسخ فلقد أوغل في النظر، وجاء بـإحدى الكـبر، أوليس التكليف به عام، وقدرة الله سبحانه وحكمتـه توجـب إبـلاغ الحجـة، وإبلاغ الحجة توجب كونه في أكثر من جهة إذ لو اختص بجهة لما كانت حجته إلا حيث اختصاصه، وذلك لا يقول به مسلم؛ ولأن بدعياً لو ادعى في الإسلام قبل نجوم المطرفية وأس كفرهم بالتدريج الذي فعلوه كما فعلـت الباطنيـة في مذهبها، وقال هذا القرآن كلامي لقتله أول من لقيه من المسلمين، لأن المعلوم لهم ضرورة أنه كلام الله والعلم بأن محمداً ﷺ كان يدين بأن القـرآن كـلام الله ضروري لنا.

وقول المطرفي أنه لنا اختياري فهو بناءً على أصله الفاسد: أن علـوم العبـاد اختيارية، وعندنا أنها تنقسم إلى ضروري واختياري وليس هذا موضع تفصيله والآثار في أن هذا القرآن الذي بين أظهرنا هو القرآن ظاهرة متواترة مـن أنـه المعلوم من دين النبي ﷺ ضرورة فجـرى مجرى الأصـول، كعلمنـا أن البيـت الذي يجب الحج إليه والطواف به هو الكعبة حرسها الله تعالى، فلو أن إنسـان قال هو غيره لكفرته الأمة، ومن ذلك إجماع الأمة علـى أن هـذا الموجـود بـين أظهرنا حجة لنا وعلينا هو كلام الله ووحيه وتنزيلـه، والإجمـاع آكـد الدلالـة، ومن ذلـك أنـا نفخـر علـى سـائر أهـل الملـل وأمـم الأنبيـاء ببقـاء معجـزة نبينا ﷺ بخلاف معجزات الأنبياء عليهم السلام فإنها عدمت عقب وجودهـا وبعدم الأنبياء عليهم السلام، وقد قال رسول الله ﷺ: «فإذا التبست عليكم

الأمور كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع، وشاهد مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار»[1] فهل أمر رسول الله ﷺ أن نجعل إمامنا موجوداً أو معدوماً، ومدحه الأئمة عليهم السلام، وإن شئت أيها المطرفي فإن الخطاب لكافة المسترشدين، رويت خطبة ما تقدمها في الهجرة خطبة واحدة وهي قول رسول الله ﷺ فيما رويناه عنه بالإسناد الموثوق به أنه قال بعد الخطبة الأولى: «الحمد لله أحمده وأستعينه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إن أحسن الحديث كتاب الله، قد أفلح من دينه في قلبه وأدخله في الإسلام، وبعد الكفر وأخباره على ما سواه من أحاديث الناس، أنه أبلغ الحديث وأحسنه، أحبوا ما أحب الله، أحبوا الله بكل قلوبكم، ولا تملوا كلام الله وذكره، ولا تقسى عنه قلوبكم، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفي، وقد سماه خيرته من الأعمال، ومصطفاه من العباد، والصالح من الحديث، ومن كل ما أولى الناس، الحلال والحرام، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، واتقوه حق تقاته، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، وتحابوا بروح الله بينكم، إن الله يغضب أن ينكث عهده، والسلام عليكم»[2] تمت خطبته صلوات الله عليه وآله، وأمثال ذلك من كلامه ﷺ لا يحصى كثيره فهل حضهم على موجود أو معدوم أيها المدقق،

---

(١) أخرجه الشريف زيد بن عبد الله بن مسعود الهاشمي في الأربعين السيلقيه، (مخطوطة) وانظر شرح الأربعين السيلقية للمؤلف (الإمام عبد الله بن حمزة).

(٢) أشار إلى طرف الحديث بلفظ مقارب في موسوعة أطراف الحديث النبوي٥٧٢/٤، وعزاه إلى الخطيب البغدادي٤٤١/١٤، وهو في تاريخ بغداد بلفظ مقارب، وأشار إلى طرف منه وعزاه في الموسوعة إلى دلائل النبوة٧٧/١، وإلى القرطبي٩٧/١٨.

وكلام علي عليه السلام والأئمة من ولده عليهم السلام لا تتسع الكتب بذكره، كلام القاسم عليه السلام في كتاب الملحين الكبير والصغير وسوى ذلك[1].

المسألة الثانية عشر في نفيه رؤية الألوان بأن الأعمى يدرك ما لا يرى كالحركة؟

الجواب عن ذلك: أن بعض أهل العدل قد أثبت رؤيتها فيرتفع اعتراضه والحال هذه.

والثاني: أن الحركة تعلم بانتقال الجسم من جهة إلى أخرى، والأعمى يدرك ذلك فيعلم الحركة وبماذا يدرك اللون من طريق غير الرؤية وما الطريق إليه؟ ولا طريق، فإن كان الطريق وقد صح العلم، والعلم بما لا طريق إليه محال، فلم يبق إليه طريق إلا الرؤية وإلا بطل ما قد صح العلم به.

المسألة الثالثة عشر في الأعواض

قال: إذا كان الله تعالى يعوض كل فقير ومؤلم، والناس الكل منهم فقراء إلا من بلغ درجة لا تنال إلا لبعض الناس، فقد أوجب العوض للأغنياء الذين هم دون ذلك في المنزلة الرفيعة، وكذلك المؤلمين لأن أكثر الناس قد ألم، فإذا كان له في الجنة والنار عوض واحد قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[النجم:٣٩].

(١) الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام تقدمت ترجمته، ويقصد الإمام عبد الله بن حمزة بالملحين كتابي (المديح الكبير للقرآن المبين، والمديح الصغير للقرآن المبين)، وكلاهما خطيتان ضمن مجموع بمكتبة برلين برقم٤٨٧٦، وضمن مجموع بمكتبة السيد عبد الرحمن شايم، ومجموع بمكتبة السيد محمد بن يحيى المطهر. وانظر أعلام المؤلفين الزيدية، وفهارس التراث بالمكتبات الخاصة في اليمن للمحقق.

الجـواب عن ذلك: أن مذهب العدلية متقرر على وجـوب العـوض لكـل مؤلم ومغموم إلا أن يكون الألم والغم مستحقان، ولا فرق بين أن يعم ما يجـب فيه العوض الكل، أو يختـص بـالبعض ويـرى بـه إسـقاط العـوض لعمومـه للأكثر، لا وجه له لأنه ما وجب في الأقل من ذلك وجب في الكل للإجماع في العلة الموجبة للحكم، لأن الله تعالى بريء من الظلـم، فـإذا ألم العبـد أو غمـه كان عاصياً أو مطيعاً فلا بد من العوض ما لم يكـن ذلـك الغـم والألم عقوبـة فإن كان عقوبة فلا عوض والعوض في النار هـو أن يسـقط بمـا يسـتحق مـن أجزاء العذاب العقاب بقسطه يعلـم وقوعهـا ولا يجـد لذتهـا ويسـتوفي فـلا يخفف عنه من المستحق بعد المسقط شيء كأن يستحق ألف جزء مثلاً فسـقط على ألف وقت ويستوفي في العـدل البـاري سـبحانه ولا يجـد راحـة بصـدق وعيله بذكر ما له وهو الثواب فلا شك أنه ليس له من الثواب إلا ما سعى.

وإنما يتحقق الحديث في هذا مع من أثبت الألم والغم من فعل الله سبحانه، فأما من أنكر ذلك فالكلام معه فيه، فإذا قد ثبت لزم العوض بدلالة العدل.

وأما قوله ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[النجم:٣٩] فهـذا دليـل خطـاب وهـو معنى ذلك خاص، وإن كانت المطرفية لا تنهى فهمهم إلى ذلك ولكن ألجـأت الضرورة إلى مجاورتهم لمجاوريهم بدليل الخطاب لا يعتمده المحصلـون في فـروع الفقه، فكيف نعتمده في أصول الدين.

وأما أنه خاص فلا، والمراد به الثـواب لأنـه قـال: ﴿وَأَنْ لَيْـسَ لِلإِنسَـانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[النجم:٣٩] لا خلاف في ذلك ولم يذكر العوض بنفـي ولا إثبـات، ولهـذا عقبه بذكر الجزاء، والعوض هو بمنزلة أروش الجنايات وقيم المستهلكات، فإنه

يستحقه من يستحق التعظيم ومن لا يستحقه.

والكلام فيه فروع وأصول، وفيه مسائل وفصول، وقد أودعنا شرح الرسالة الناصحة في مسألة الآلام طرفاً من ذلك وبينتها في هذه المسائل على بعض ما أوجبه الحال وألزمه السؤال فتفهم ذلك موفقاً إن شاء الله تعالى.

والسلام على من اتبع الهدى ورحمة الله وبركاته

وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وآله

تم ذلك بحمد الله ومنه وكرمه فنحمد الله كثيراً بكرة وأصيلا.

❁ ❁ ❁



جواب مسائل سأل عنها الشيخ الفاضل العالم

أحمد بن الحسن الرصاص[1]

(١) أحمد بن الحسن بن محمد الرصاص: أحد أعلام الزيدية، ومن كبار علمائها، أصولي متكلم، فقيه، درس على: والده الشيخ حسن بن محمد الرصاص، تلميذ القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، واشتهر بمؤلفاته العظيمة في الفقه، وتخصصه في علم الكلام. قال في (المستطاب): من علماء الهادوية الكبار درس على والده الشيخ الحسن، وله تحقيق سيما في علم الأصول، وفاته في شهر محرم سنة٦٢١هـ.

وفي (الجواهر المضيئة): أخذ علم الكلام وغيره عن أبي القاسم صاحب (الإكليل) وعنه حميد الشهيد، ومحمد بن يحيى القاسمي، ومؤلفاته كثيرة وشهيرة، منها:

- مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم (الثلاثون مسألة) وهي من أشهر كتبه، وهو مختصر وجيز في مسائل أصول الدين.
- الخلاصة النافعة بالأدلة القاطعة في قواعد التابعة (علم الكلام).
- الشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب. ويسمى: (النجم الثاقب في إمامة علي بن أبي طالب).
- الدرر المنظومات في سلك الأحكام والصفات.
- مسائل العدوية في التنبيه على أبيات الفرية على مذهب الزيدية.
- الواسطة في مسائل الاعتقاد الهادية إلى سبيل الرشاد. (أصول دين).
- حقائق الأعراض وأحوالها وشرحها.
- اليتيمة على الثلاثين المسألة.
- التذكرة لفوائد التحصيل في التوحيد والتعديل (شرح مختصر أبي الحسن بن محمد) مجلد.
- الجوابات المرضية على اعتراضات القدرية.
- الرسالة الشافية لذوي الفطن الصافية.
- الموضحة لمعاني مصباح العلوم.
- الغياصة شرح الخلاصة.

المصادر/ انظر أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم، وانظر بقية المصادر هناك.